دور الحماية الدولية للأشخاص والأعيان في الحد من انتهاكات تنظيم داعش في العراق وسوريا.

The role of international protection of persons and objects in reducing ISIS violations in Iraq and Syria

بحث مشترك مقدم من قبل

الباحث قحطان بربر كاظم Om24sour@gmail.com

المشرف الاستاذ الدكتور عادل خليفة Akhalife58@gmail.com

الجامعة الاسلامية في لبنان- كلية الحقوق- قسم القانون العام

الخلاصة.

عاصرت الحروب المجتمعات البشرية منذ نشوئها، وقاست ويلاتها البشرية على مر السنوات والقرون، وأسفرت بالتالي عن وقوع أعداد كبيرة سواء أمِنَ المدنيين أم المقاتلين كضحايا للتقتيل والتهجير وسوء المعاملة، وفي هذا العصر إزداد بشكل ملحوظ وقوع العديد من المنازعات المسلحة سواء أكانت بين دولتين أو أكثر أم تلك التي تمثل منازعات مسلحة غير دولية، وأصبحت هذه المنازعات أكثر حدة وفتكاً، ذلك لأن الأطراف المتنازعة تقوم بتوظيف كل إمكانياتها من اجل خدمة أعمالها العدائية، وبالنتيجة إزدادت معدلات الضحايا بين المدنيين والاعيان المدنية على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: دور، حماية، دول، انتهاك، تنظيم، داعش، العراق، سوريا.

Abstract.

Wars have been present in human societies since their inception, and human suffering has been wrought over the years and centuries, resulting in large numbers of victims of killing, displacement, and ill-treatment, whether civilians or combatants. In this era, the incidence of many armed conflicts has increased significantly, whether between two or more countries or those that represent non-international armed conflicts. These conflicts have become more severe and deadly, because the conflicting parties are employing all their capabilities to serve their hostile actions, and as a result, the rates of casualties among civilians and civilian objects alike have increased.

Keywords: role, protection, countries, violation, organization, ISIS, Iraq, Syria.

المقدمة.

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته: لقد اثارت انتهاكات تنظيم داعش لحقوق الإنسان في العراق وسوريا الجزع لاسيما في ضوء الاعتداءات التي ارتكبها ما يسمى(الدولة الإسلامية) في العراق والشام (تنظيم داعش) والجماعات المرتبطة بها، وذلك على اثر النزاع المسلح غير الدولي الذي دار بين (تنظيم داعش) وبين القوات العراقية والسورية لتحرير اراضي الدولتين من هذه العصابات ، اذ اثر في مناطق شاسعة في محافظات العراق كافة لاسيما الوسطى والغربية والشمالية مثل الأنبار وديالى وكركوك ونينوى وصلاح الدين، وجرى العديد من اعمال العنف والإرهاب نتيجة التجاوزات التي ارتكبها ما يسمى (الدولة الإسلامية) في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها للأشخاص والاعيان في العراق وسوريا.

لقد اختطف داعش عدداً كبيراً من المدنيين وأعدمهم، وأسر أفراداً من قوات الأمن العراقية والسورية ، فضلا عن ارتكابه مجازر بحق المدنيين مثل الايزيدين وغيرهم .

ومن ثم ظهرت مسألة الحماية الدولية للأشخاص والاعيان في انتهاكات تنظيم داعش في العراق وسوريا لغرض إقامة العدل، بطرق تشمل تحسين مراعاة الأصول القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة.

ثانياً/ اهداف البحث: مما لا شك فيه أن موضوع حماية الاشخاص و الأعيان المدنية يُعتبر من الموضوعات المُهمة ، نظراً للطبيعة التي تتمتع بها كل من هما ذا ارتكب تنظيم داعش الارهابي جرائم كثيرة تعد من الجرائم ضد الإنسانية ومن أبشع هذه الجرائم جريمة استعباد النساء في العراق وسوريا التي يسميها داعش بـ "الأسيرات"، حيث استخدم " تنظيم داعش " الدين لتبرير الجرائم التي يرتكبها حيث تعرضت آلاف النساء في العراق وخاصة النساء الأيزيديات، من قبل التنظيم الإرهابي الى المعاملة السيئه حيث قام بفتح أسواق لبيع وشراء الأسيرات واستغلالهن جنسيا. هذا من جانب ومن جانب اخر تعتبر الأعيان جُزءاً لا يتجزأ من هويته الشعب، وبالتالي يجب أن تحظى هذه الفئات بالحماية التي تكون في أمس الحاجة إليها في ظروف الحرب ، لذا نجد ان التنظيم قام بأنتهاكات الجسيمة والخطيرة سواء ضد الاشخاص او الأعيان في العراق وسوريا. لقد اكدت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافين في حماية المرضى والجرحى والذين لا يشاركون في الأعمال العدائية كأسرى الحرب والأشخاص المحتجزين وغيرهم.

ثالثاً/ إشكالية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه محاولة بحثية قانونية لمناقشة وحل مجموعة من الأسئلة، كما لا تهدف الدراسة إلى استقراء وتحديد القواعد القانونية الدولية والتي يمكن ان تطبق في حالة تحديد مفهوم الحماية الدولية للأشخاص والاعيان للحد من انتهاكات تنظيم داعش في العراق وسوريا، والذي تنهض بموجبه احكام المسؤولية الجنائية الفردية، بل تهدف الدراسة الى تحديد المعايير التي يتم عبرها تطبيق وتحديد الحماية الدولية للأشخاص والاعيان ضد انتهاكات تنظيم داعش الارهابي في العراق وسوريا، مع السعي لتحديد مفهوم الاعيان المشمولة بالحماية من انتهاكات تنظيم داعش في العراق وسوريا.

رابعاً/ منهج البحث المعتمد: نظرا لأهمية موضوع الدراسة سيتم أتباع المنهج التحليلي والقائم على استقراء وتحليل النصوص القانونية والتي تتعلق بدراسة الحماية الدولية للأشخاص والاعيان في انتهاكات تنظيم داعش في العراق وسوريا سواء على الصعيد الداخلي ام الدولي، مع مناقشة الموضوع بصورة مستفيضة في ضوء تطورات الفقه والقضاء الدولي، فضلاً عن المنهج التأريخي كمنهج مساعد للمنهج التحليلي، إذ تطلبت بعض مراحل الدراسة الاستعانة بالحوادث التأريخية كوسيلة ممهدة ومكملة لعملية التحليل، وبذلك يكون المنهج المتبع خليطا متجانسا بين التحليل والتأصيل، من أجل تلمس أوجه الالتقاء والاختلاف بينهما، مع محاولة تأصيل بعض الافكار القانونية ذات العلاقة والتي تحتاج إلى ذلك.

خامساً/ نطاق البحث: يتطرق مشروع البحث لتحديد مفهوم الحماية الدولية للأشخاص والاعيان ضد انتهاكات تنظيم داعش في العراق وسوريا، مع الإشارة إلى موقف القضاء الدولي منها بهذا الخصوص وكذلك فقهاه، وصولاً الى موقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق العقوبات المفروضة بموجبه، مع بحث الأثار القانونية التي تترتب على ارتكاب هذه الجرائم بموجب الميثاق الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادساً/ خطة البحث : لأهمية دور الحماية الدولية للأشخاص والاعيان في الحد من انتهاكات تنظيم داعش في العراق وسوريا، فقد تناولنا موضوع دراسة البحث في مبحثين: اولهما: تناولنا فيه: مفهوم الاشخاص المشمولين بالحماية من انتهاكات تنظيم داعش، والذي تم تقسيمه على مطلبين، تناولنا في المطلب الاول: حماية المدنيين غير المشاركين في القتال، وفي المطلب الثاني درسنا: حماية المرضى وأفراد الخدمات الطبية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه بيان: مفهوم الاعيان المشمولة بالحماية من انتهاكات تنظيم داعش، والذي تم تقسيمه على مطلبين، فتم بحث تحديد الاعيان المدنية في النزاع مع تنظيم داعش في المطلب الاول، وندرس الاثار التي انتهكها تنظيم داعش في المطلب الثاني، فضلاً عن المقدمة والتي احتوت على نبذة مختصرة لموضوع البحث، والخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الاول/ مفهوم الأشخاص المشمولين بالحماية من انتهاكات تنظيم داعش.

أنَّ تنظيم داعش أصبح طرفاً من أطراف النزاع المسلح الداخلي، ويتوجب عليه احترام القانون الدولي الإنساني، كما سيطر على مساحات واسعة من الأراضي، يتوجب عليه كقوة مسيطرة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير إنه انتهك في الغالبية العظمى من عمليات القصف مبادئ التمييز والتناسب، وتسببت هجماته في وقوع خسائر مادية وبشرية، وتشكل الهجمات العشوائية على المناطق المأهولة بالسكان انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.وبذلك سوف نتناول في هذا المبحث بحث: حماية المدنيين غير المشاركين في القتال في المطلب الاول، مع دراسة: حماية المرضى وافراد الخدمات الطبية في المطلب الثاني، وحسبما يأتي:

المطلب الاول/ حماية المدنيين غير المشاركين في القتال.

تعد النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية، ومن ضمنها النزاعات التي حصلت مع تنظيم داعش من الحالات التى تشهد فيها حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى خرقاً واسعاً، حتى أنها اعتبرت من أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين فى حالات عديدة منذ مطلع التسعينيات، وما زالت ترتكب أبشع الجرائم الدولية فى حق البشرية رغم وجود قواعد قانونية تحكم سلوك المتنازعين، وتحمى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولكن العلاقات الدولية تؤثر تأثيراً كبيراً على تطبيق، وتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولى الإنسانى بشكل قد يعرض هذه القواعد للانتهاك[1].وبذلك سوف نتناول في هذا المطلب بيان: تعريف السكان المدنيين في الفرع الاول، وبيان: انتهاكات تنظيم داعش ضد السكان المدنيين في الفرع الثاني، وحسبما يأتي:

الفرع الاول/ تعريف السكان المدنيين.

أن ما حصل جراء انتهاكات تنظيم داعش الكثير من الدمار، والتخريب، والقتل، والتعذيب، والإبادة، والجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها، فالمجتمع الدولي وهو ما يتعارض مع ما إرساه المجتمع الدولي من قوانين وقواعد خاصة بحماية الإنسان والممتلكات والأعيان المدنية وتأمينها وقت النزاعات المسلحة ' إنّ السكان المدنيون يدفعون ثمناً باهظاً نتيجة إندلاع الحروب والنزاعات المسلحة الدولية فهم أكثر الفئات تضرراً ومعاناة من جراء هذه النزاعات، وتتمثل هذه المعاناة في نقص الغذاء و المؤن الضرورية، والتعرض للأضرار الجسدية كالتشوهات والحروق والأمراض الخطيرة و المعدية.....الخ. كما قد ينتج عن تلك النزاعات تشريد الكثير من السكان المدنيين، و لجوئهم إلى مناطق أخرى داخل الدولة باحثين عن الأمان أو إلى دول مجاورة كلاجئين لا حول لهم و لا قوة. ان السكان المدنيين هم مجموعة الأشخاص الذين لا يشتركون بأي شكل كان في أعمال القتال ولا ينتمون إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو إلى الوحدات العسكرية المتطوعة. ويشكل المدنيون بذلك الأفراد العاديين الذين لا يرتبطون بأي قوات مسلحة نظامية أو متطوعة أو حركات مقاومة. كما يندرج تحت طائفة السكان المدنيين، من حيث التمتع بالحماية، المقاتلين العاجزين عن القتال لأسباب تتعلق بإصابتهم أو تخليهم عن حمل السلاح وانخراطهم بصفة دائمة في المجتمع المدني[2]

وقد نص القانون الدولي الإنساني على وجوب التمييز في جميع الأحوال بين السكان المدنيين والمقاتلين؛ وذلك لأغراض توفير الحماية والاحترام للسكان المدنيين، وضمان حد أدنى من هذه الحماية إليهم [3]، كما كفل لهم الحق بالمعاملة الحسنة في جميع الأحوال اثناء النزاعات المسلحة[4].

و لقد أضفت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الحماية على مجموع السكان المدنيين التابعين للبلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية[5].

الفرع الثاني/ انتهاكات تنظيم داعش ضد السكان المدنيين.

بعد اجتياح مساحات شاسعة من العراق وسوريا في عام 2014، سيطر تنظيم داعش خلال فترة وجيزة على ثلث الأراضي العراقية.وعلى الرغم من إعلان العراق انتصاره على داعش في كانون الأول/ديسمبر 2017 وطرد التنظيم من آخر معاقله في سوريا المجاورة في آذار/مارس 2019، إلا أن التنظيم واصل شن هجمات متفرقة في كلا البلدين[6] وقد زادت انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا والتي تمثلت بـ"قتل عمدٍ وتعذيب واحتجاز تعسفي وخطف واعتداءات"، طالت المدنيين بشهر كانون الثاني/يناير من العام الجاري، وبلغت نسبتها 82% مقارنةً بما رصده القسم في الشهر الأخير من عام 2022.وسجل قسم الرصد والتوثيق خلال شهر كانون الثاني/يناير، مقتل وإصابة 731 شخصاً بأساليب مختلفة وخارج نطاق القانون، وبلغ عدد المدنيين الذين فقدوا حياتهم 141 شخصاً. أما الذين أصيبوا فبلغ 168 شخصاً، ووصل عدد الأطفال الذين قضوا في الانتهاكات التي وقعت في البلاد لـ 32 طفلاً كما أصيب 24 آخرين، وفقدت 13 سيدة حياتها وأصيبت 10 أخريات. وأكبر عدد للضحايا المدنيين سجل في ريف حلب الشمالي، إذ قتل وأصيب 107 أشخاص، تليه مدينة دير الزور 69 شخصاً، ودرعا 45 شخصاً.ووصل عدد ضحايا مخلفات الحرب في كامل الجغرافية السورية، لـ88 شخصاً، حيث فقد بسببها 24 طفلاً حياتهم وأصيب 22 آخرين، وقضت سيدتان وأصيبت 2 أخريتان، وفقد 14 رجلاً حياته كما أصيب 14 آخرين، أما العسكريين فقد قضى 6 منهم وأصيب 4 آخرون[7]

المطلب الثاني/ حماية المرضى وأفراد الخدمات الطبية.

إنّ المدنيين والمقاتلين المشاركين في العمليات العسكرية قد يتعرضون للمرض أو الإصابة أو الغرق، ويصبح المقاتلين على إثر ذلك عاجزين عن مواصلة القتال، فهؤلاء أيضاً بحاجة للحماية و المساعدة شأنهم شأن السكان المدنيين، لذلك تُلزم اتفاقيتا جنيف الأولى و الثانية أطراف النزاع بأن تحترم و تحمي في جميع الأحوال الجرحى و المرضى و الغرقى من المقاتلين الذين لم يعودوا قادرين على حمل السلاح[8].وبذلك سنقسم المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الاول منه: حماية المرضى، وفي الفرع الثاني ندرس: حماية افراد الخدمات الطبية، وحسبما يأتي:

الفرع الاول/ حماية المرضى.

تشمل تلك الحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين في حالة إذا ما كانوا بحاجة إلى مساعدة وحماية، فهم على شكل من المساواة في هذه الحماية مع المدنيين، لذا جاءت اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية بإلزام أطراف النزاع في جميع الأحوال باحترام وحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن حمل السلاح[9]. جاء نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة أنه "... في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب، وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها.ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية. وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على بذل جهودها في المساعي الحميدة لتسهيل بناء مراكز الاستشفاء والاعتراف بها، لكي تستطيع الوصول إلى حماية الأطفال دون الخامسة عشرة، وأمهات الأطفال دون السابعة، والعجزة، والمسنين، والجرحى، والمرضى[10] وان مواقع ومناطق الاستشفاء بأنها هي التي تتكون بصفة دائمة خارج مواقع القتال كملاذ وملجأ للجرحى والمرضى من المقاتلين لكي تحميهم من الأسلحة بعيدة المدى. وكذلك تعرف مواقع ومناطق الأمان بأنها هي التي تتكون بصفة دائمة خارج مناطق الحرب كمأوى وملجأ لحماية بعض الفئات الخاصة من المدنيين كالنساء والأطفال والعجائز الذين يعجزون عن حماية أنفسهم من الأسلحة بعيدة المدى[11]

وبالإضافة إلى مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، تنص المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

أ- الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

ب- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته".

هذا ويتم الاعتراف المتبادل بمواقع ومناطق الاستشفاء والأمان بين الأطراف المعنية من خلال الرجوع إلى نصوص المواد المبينة في اتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة[12]، وقد جاءت هذه النصوص على أنه من حق كل دولة أن تعترف بمناطق الأمان أو الاستشفاء التي أنشأها الطرف الأخر، وأن تقوم بطلب من خلال إحدى اللجان الخاصة من أجل فرض الرقابة للتحقق من استيفاء الشروط والالتزامات الموضحة في الاتفاق، وهذا يعطي الحق لأعضاء هذه اللجان حرية الدخول في أي وقت إلى هذه المناطق، وفي حال مخالفة الأحكام المتفق عليها تقوم بإبلاغها فورًا إلى الدولة المسئولة عن المنطقة وإلى الدولة التي اعترفت بالمنطقة[13]. على خلاف منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات الدولية، لا تقوم اللجنة بتذكير أطراف النزاع بشكل رسمي بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني حتى لا تكون عرضة للاتهام بالدعوة إلى حمل السلاح، وفي هذه الحالة تكون جهود اللجنة الدولية في مجال نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني كفيلة بمثل هذا التذكير[14]

الفرع الثاني/ حماية افراد الخدمات الطبية.

تنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق". ورغم أن هذا النص لم يعطِ أي حق للجنة الدولية للقيام بهذا الدور إلا أنه جرى العرف على ذلك، فهي تعمل كوسيط في الأعمال التي تتعلق بإخلاء المحاصرين، ولكن ذلك يتطلب موافقة أطراف النزاع على وقف إطلاق النار وإخلاء غير المقاتلين من الحصار. الوضع الصحي في سوريا وصل إلى أسوء المراحل وذلك بسبب نقص الأدوية وارتفاع أسعارها وأسعار المعاينات الطبية ونقص المراكز والكوادر الطبية، بالإضافة لانتشار الأمراض والأوبئة، ضمن شريحة واسعة في البلاد، أبرزها الكوليرا والأمراض التنفسية واللاشمانيا والحصبة والتهاب الكبد الوبائي، وذلك لسوء وضعف الخدمات الصحية والبنية التحتية المتهالكة والجفاف وانتشار الأوساخ ومكبات النفايات بالقرب من المناطق السكنية والمخيمات، وصعوبة الوصول إلى مياه آمنة، كما ساهمت حكومة دمشق بخلق أزمة جديدة في القطاع الصحي برفعها لأسعار آلاف أنواع الأدوية في 17 من كانون الثاني/يناير بنسبة تصل لـ 80%[15] يعتبر قاطنو المخيمات أكثر المتضررين سواءً من الأزمة الصحية أو الاقتصادية، حيث لا يزال نحو 6.9 مليون سوري يعانون من صعوبات في تأمين احتياجاتهم الأساسية، ويعيشون في مخيمات تفتقر لأبسط مقومات الحياة في ظروفٍ لا إنسانية.في 9 كانون الثاني/يناير مدد مجلس الأمن قرار إيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا لمدة ستة أشهر إضافية عبر تركيا ومن معبر باب الهوى، مع إبقاء المعابر الأخرى مغلقة، ومنها معبر "اليعربية" الذي تسبب إغلاقه منذ 2020 بأزمة إنسانية في شمال شرقي البلاد بسبب انتشار الأمراض والأوبئة وشح في المساعدات المقدمة لهم[16]0

المبحث الثاني/ مفهوم الاعيان المشمولة بالحماية من انتهاكات تنظيم داعش.

ليس من اليسير تحديد مفهوم الأعيان المدنية أو سوق تعريف يتصف بالشمول والمنعة حيث أن ذلك سيتطلب أيضاً، إلى درجة تكاد تكون ملزمة، تحديد مفهوم النقيض أي الهدف العسكري وأن الولوج في ثنايا النصوص الدولية يكشف أن هناك وفرة من نصوص تكاد تجمع على تحديد السمات المشتركة

للأعيان المدنية رغم التفاوت الملحوظ في ظروف إبرام كلاً منها . وبما لا يدع مجالاً ألا لبروز صعوبة أخرى تتمثل في ضرورة الإيجاز مع هذه الوفرة في القواعد والاتفاقيات، وبذلك سوف نتناول في هذا المبحث تحديد الاعيان المدنية في النزاع مع تنظيم داعش في المطلب الاول، وبيان الاثار التي نهبها تنظيم داعش في المطلب الثاني.

المطلب الاول/ تحديد الاعيان المدنية في النزاع مع تنظيم داعش.

لا نستطيع الإحاطة بالأعيان المدنية في النزاع مع تنظيم داعش في العراق وسوريا وتميزها عن الأهداف العسكرية وذلك لعدم وجود مكنة تحدد طبيعة كل من الأعيان المدنية أو الأهداف العسكرية بصورة حصرية وواضحة وذلك يعتمد على طبيعة الإستخدام والظروف التي تميز نوعها وقت العرض لها وفي حال لو أردنا تحديد كل منهما سيكون ذلك التحديد كارثي يؤدي إلى مخاطر جمه. وبذلك سوف نتناول في هذا المطلب معنى الاعيان المدنية في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني ندرس: اضرار الاعيان المدنية في النزاع مع تنظيم داعش، وحسبما يأتي:

الفرع الاول/ معنى الاعيان المدنية.

أن هذا المبدأ الذي سارت عليه كافة الإتفاقيات النافذة والتي لم تحدد على سبيل الحصر الأعيان المدنية أو الأهداف العسكرية لصعوبة ذلك حسب ظروف وطبيعة الإستخدام لهذه الأعيان ولكنها جرمت التعدي على الأعيان المدنية رغم أي ظرف إلا للضرورة القصوى حتى لا تجعل منها أهداف إنتقامية وأحاطتها بحماية خاصة ورغم عدم التحديد إلا إن الإتفاقيات قد تطرقت لبعض ماقد تعتبره من الأعيان المدنية وقد أشارت بذلك ضمن طيات بنودها فقد جاء في إتفاقية لاهاي لعام 1945 في المادتين (1و2) الإشارة إلى ماقد يعتبر من ضمن الأعيان المدنية وكذلك ماقد جاء في المواد (35 و 45 و55 و56/1 و59 و60) من البروتكول الاضافي الأول لإتفاقيات جينيف لعام 1977 فقد تم الأشارة إلى بعض ما قد يعتبر من الأعيان المدنية وطرق حمايتها ومن هذه الأصناف مايلي[17]:

أولاً ـ الأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة .

ثانياً ـ الدفاع المدني .

ثالثاً ـ الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة .

رابعاً ـ حماية البيئة الطبيعية .

خامساً ـ حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .

سادساً ـ مواقع ومناطق ذات حماية خاصة .

وتشمل جميع المنشآت المدنية من مساكن ومباني ومستشفيات وأعيان مدنية لا تستخدم لأغراض عسكرية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية والممتلكات الخدمية والحكومية ودور العبادة والأعمال الخيرية والمؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية. وقد عنيت هذه الأماكن بحماية خاصة لما لها من أهمية بليغة ومكانة إنسانية فقد نصت المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977(تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار / مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع: أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي. ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الرد[18]

الفرع الثاني/ اضرار الاعيان المدنية جراء النزاع مع تنظيم داعش.

من الأمثلة الحديثة على التعرض للمنشآت المدنية ما حدث في العراق عند احداث داعش التي حدثت في العراق عام 2014 من هدم للمراقد الدينية والمؤسسات الحكومية وتخريب المناطق الأثرية. وأحرقَ داعش مجموعة من المكتبات فيما سرقَ أخرى من مواقع مختلفة بما في ذلك المكتبة المركزية في الموصل والتي أحرقَها بالمتفجرات، وكذا المكتبة في جامعة الموصل والتي تعود لحوالي 265 سنة. بعض الأعمال التي سُرقت يعود تاريخها إلى 5000 سنة قبل الميلاد وتشمل بعض الصحف العِراقية التي يرجع تاريخها إلى أوائل القرن العشرين وكذا مجموعة من الخرائط والكتب التي تعود لعصرِ

الإمبراطورية العثمانية ومجموعات كتب أخرى. كانَ الهدفُ المعلن من داعش هوَ تدمير كل شيء باستثناء الكتب الإسلامية[19]. وتعاقبت الاتفاقيات الدولية لحماية الأعيان والممتلكات المدنية والثقافية والدينية وغيرها وقد واضبت الدول والمنظمات الدولية لإيجاد سبل لحماية هذه الأعيان للحفاظ عليها من بطش الحروب ولكي لاتكون هدفاً للإنتقام والدمار لما لها من مكانة إنسانية في حماية المدنيين والممتلكات المدنية وقد توالت الإتفاقيات لتوفر الحماية اللازمة لهذه الأعيان وتطورت بتطور التكنلوجيا الحربية وتطور النزاعات المسلحة ,من أهم هذه الإتفاقيات - اتفاقية لاهاي عام 1907 واتفاقيات جنيف عام 1949 ، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عام 1954 ،وبروتوكول جنيف عام 1977 .وأخيرًا بروتوكول لاهاي لعام1999 .

المطلب الثاني/ الآثار التي انتهكها تنظيم داعش.

تعد الآثار التي انتهكها تنظيم داعش في العراق وسوريا من أهم عناصر التراث الحضاري والممتلكات الثقافية للبلديم، ومن مكونات البيئة البرية الصناعية للإنسان؛ لذا يجب الحفاظ عليها وصيانتها[20]. وبذلك سنقسم المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول: معنى الاثار، وفي الفرع الثاني منه ندرس: ، اضرار الاثار جراء النزاع مع تنظيم داعش، وحسبما يأتي:

الفرع الاول / معنى الاثار .

ان الاثار بقيمتها العلمية والتأريخية والأدبية والفنية والدينية، وإن كانت تعدُ ملكاً للدولة التي توجد على إقليمها، إلا أنها في ذات الوقت تعد من عناصر بيئة الإنسان وتأخذ بالتالي طابع تلك البيئة، وتعتبر في نظر المجتمع الدولي جزء من التراث المشترك للإنسانية[21] وتزداد أهمية الآثار العلمية، كونها مصدرنا الأساسي، وأحياناً الوحيد لكتابة التاريخ الثقافي للمجتمعات. فالآثار تمثل الرابط الثقافي بين أفراد المجتمع، ففيها تتحدد ملامح الشخصية القديمة، وبها تتمايز الشعوب[22] إن الحفاظ على البيئة الأثرية أمر لا يقل في أهميته في الحفاظ على الأثر ذاته لأن ذلك الأخير لا يتصور أن يكون بمعزل عن بيئته، كما أن من شأن البيئة المحيطة بالأثر أن تزيد من جلالهِ إذا كانت متناسبة معه أو تشوهه إن لم يكن كذلك. وقد تكون البيئة الأثرية مناسبة للأثر، ثم تأتي ظروف تجعل من البيئة مضرة بالأثر[23]،ويُعرف الأثر بأنه مكون رئيسي من مكونات الحضارة وتعريفه ضمن التعريف العام لكلمة الحضارة وهو: "كل ما خلقه الإنسان من فكر ومادة" بغض النظر عن مستوى هذا الفكر وحجم هذه المادة، فالآثار يمكن منها، كما هو معروف، استخراج المستوى الفكري والحجم المادي لتلك الحضارة أو غيرها ومن ثم نتمكن من مقارنة كل واحدة بالأخرى وتحديد مستوى كل منها بالنسبة للأخرى[24]ومن أشهر التعريفات اللغوية للآثار، أنه: بناء ملفت للنظر بسبب أهميته التاريخية أو الجمالية. وإنها لم تأتِ من فراغ، بل نتاج تراكم حضاري تناقلته الأمم في هذه الحضارة من كل هؤلاء وأولئك أسهموا بحظ وافر فيما توصل إليه الغرب في الوقت الحاضر[25].هناك من عرف الآثار بأنها ما خلفته الحضارة القديمة من تراث مكتوب وغير مكتوب، حيث ركز على طبيعة وجوهر الآثار، كالمعابد والمقابر والأهرامات واللوحات الجنائزية والتوابيت وورق البردي... إلخ[26] وقد صدر آخر تعديل لقانون الآثار والتراث في العراق رقم (55) لسنة 2002 ويشتمل على ثلاث وخمسين مادة، حيث نصت المادة (1)- أولاً: "الحفاظ على الآثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من أهم الثروات الوطنية".

وتنص المادة (4): "يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها".

سابعاً: الآثار: "الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (200) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية".

ثامناً: المواد التراثية "الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن (200) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير.

تاسعاً: الموقع التاريخي: "الموقع الذي كان مسرحا لحدث تاريخي مهم له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره[27].إن تصنيف الأثر التاريخي لا يعتمد على الزمان (أي: القدم) وعلى المقياس الجمالي أو الفني أو المعماري، وإن كان الزمن والجمال عنصرين أساسيين من الأثر الفني، ولكن تظهر أحياناً حالة فيها أن تتجاوز مسألة الزمن والجمال[28]

لما كانت الآثار تمثل جزء مهماً من كيان الدولة؛ لأنها انعكاسا لحضارتها الماضية، وتعد الآثار من أهم العوامل الاقتصادية إسهاماً في تنمية مواردها وثرواتها فمن مصلحة الدولة الحفاظ على آثارها وممتلكاتها الثقافية وصيانتها وحمايتها باعتبارها مالاً عاماً مملوكاً للدولة، "ودور الدولة في ذلك هو دور الحارس الأمين[29] أن المشرع العراقي، ساوى بين أموال الدولة جمعياً ويخضعها لنظام واحد من الحماية، ولهذا دعا إلى هجر التفرقة التقليدية بين الأموال العامة والأموال الخاصة واقترح تسميتها جميعاً بأموال الدولة. ويعزز هذا الاتجاه وجهة نظره بأحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (32) لسنة 1986 المعدل والذي لم يميز بين النوعين المذكورين من الأموال[30] أما قانون الآثار والتراث – العراقي – رقم (55) لسنة 2002 النافذ، والمتضمن (53) مادة قانونية موزعة على (7) فصول. لم ينص على "ملكية الآثار" وهي ركن أساسي في هذا التشريع، إلا ما جاء بنص المادة (35/أولاً) "تكون الآثار المكتشفة أثناء التنقيب من الأموال العامة وكذلك المعلومات المتحصلة من نتائج التنقيب بما في ذلك الصور والخرائط والمخططات التي لا يجوز التصرف بها أو نشرها داخل العراق أو خارجه إلا بموافقة السلطة الأثرية التحريرية".

وقد حرص المشرع العراقي على تسجيل الآثار غير المنقولة لتأمين حمايتها وصيانتها وهو ما عبرت عنه المادة (5)/ أولاً: "تمسك السلطة الأثرية سجلات خاصة لتسجيل المباني والمواقع الأثرية وتثبيت المعلومات والوثائق المتعلقة بها وحقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة لها ونشرها في الجريدة الرسمية لتأمين حمايتها". وثانياً: "إذا كان قد سبق تسجيل الأثر ولم تكن حقوق الارتفاق في العقارات المجاورة قد حددت له فيجري تحديدها وفق القانون[31] وشمل تسجيل الأثر المواقع التاريخية وكذلك حالة التلول الأثرية التي تعود ملكيتها للأشخاص المعنوية العامة، لما لها من أهمية حضارية وتاريخية وحمايتها من يد العابثين وهواة جمع الآثار والمهربين

الفرع الثاني/ اضرار الاثار جراء النزاع مع تنظيم داعش.

تتجلى أهمية محافظة نينوى بمواقعها الأثرية العريقة من خلال ما واجهته من احتلال جديد ومن نوع غريب، ألا وهو دخول مسلحو ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" في أغسطس/آب/2014، "تنظيم داعش الإرهابي"، قاموا بحملة إرهابية بتفجير المساجد والمراقد والكنائس، ومنها تفجير مرقدي النبي يونس (ع) ويحيى بن القاسم الأتابكي، واقتحام متحف الموصل وتعرض المواقع الأثرية في قضاء تلعفر وسهل نينوى للنبش والسرقة أيضا[32] ومنع أهالي الموصل هذا التنظيم التكفيري المتشدد من تفجير مئذنة الحدباء التاريخية وهي من المآذن النفيسة في العالم الإسلامي لضخامتها وارتفاعها وما تحويه من عناصر معمارية وفنية كبيرة، حيث شكل أهالي الموصل درعاً بشرياً حول المئذنة لردع ومنع التنظيم التكفيري من تفجيرها إلا أن الانتهاكات مستمرة من قبل تنظيم داعش في محافظة الموصل شمال العراق ففي شهر 2015/2 قاموا بحملة تخريب وتحطيم متحف الموصل وكنوز نمرود العريقة وحرق الموجود فيها من محتويات، حيث استخدموا الفؤوس والمعاول والمطارق ليحطموا الآثار من تماثيل وتحف والتي تمثل التاريخ والسلالات التي حكمت العراق، وما هذه الحملة إلا لطمس تاريخ وحضارة وهوية وشخصية الموصل. وهو نوع جديد للإرهاب الديني المتطرف يحمل في طياته قرارات وأهداف سياسية. وهو ليس ببعيد، فيما تعرض التراث الثقافي الأفغاني لحملة من التخريب والتفجير عام 1993 للعاصمة الأفغانية "كابول"، وتعرضت مدينة "شوربازار" التي يقع بها المتحف القومي الأفغاني للتدمير والخراب، وعمدت حركة طالبان بتحطيم تماثيل بوذا بذريعة أنها تعود للجاهلية ولزمن سبق الإسلام. إلا أن الغريب في ذلك شمل التحطيم والخراب فقط تماثيل البوذيين واستثناء تماثيل الهندوس والسيخ. وهو في مضمونه أيضاً قرار سياسي لا يمت للجانب الثقافي أو الاقتصادي أو الديني برابط. وإلى غير ذلك من المواقع الأثرية، حيث تعرضت مدينة بابل وأور الأثريتين إلى تخريب وتحطيم كبير من قبل قوات الاحتلال وضعفاء النفوس[33].

الخاتمة.

لقد استخلص الباحث من هذه الدراسة في جانبيها النظري والتطبيقي الى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً/ النتائج :

1. نجد ان النزاع بين القوات العراقية والسورية وبين تنظيم داعش لايمثل نزاع مسلح دولي لان الاخير يعني قتال ينشب بين القوات المسلحة لدولتين، وتمثل نزاعات مسلحة غير دولية لانها تقع داخل إقليم الدولية بين السلطة القائمة من جانب المتمردين من جانب آخر، ونؤيد ان النزاعات المسلحة غير الدولية ومن ضمنها النزاع بين القوات العراقية والسورية وبين تنظيم داعش لا تقل في المخاطر عن النزاعات الدولية، وبالتالي لابد من خضوعها لأحكام القانون الدولي.
2. تعرض العديد من المدنيين من الرجال والنساء والأطفال بسبب انتهاكات داعش مما ادى الى خطورة الحالة الإنسانية، وتدهورها السريع في سوريا والعراق، وبخاصةً حالة مئات الآلاف من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة، اذ كن من الصعب إيصال المساعدات إليهم، بسبب تواجدهم في مناطق محاصرة، أو بسبب الحصار المفروض على مناطق قريبة منهم، مما عرقل إيصال المساعدات نتيجة قطع الطرق المؤدية إلى تلك المناطق، اذ أن الحصار يتعارض مع العديد من قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ،التي تفرض الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ولعل أولها وأهمها، هو مبدأ عدم حرية الأطراف المتنازعة في استخدام أساليب ووسائل القتال،
3. القانون الدولي الإنساني، قيّد أطراف النزاع في استخدام أساليب القتال، بهدف حماية المدنيين، فلا معنى إذاً لأن يجيز استخدام أسلوب قتال سيفضي في النتيجة النهائية، إلى إحداث أضرار كبيرة على المدنيين؛ والحصار بحد ذاته كأحد وسائل القتال، قد لا يكون ورد حظره صراحةً في القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يفضي بالتأكيد إلى انتهاك حقوق الإنسان، وينتج عنه أعمال محظورة بموجب القانون الإنساني.

ثانيا/ التوصيات: نوصي:

1. تجريم التدخل العسكري من قبل أي دولة في النزاع الذي يقع بين القوات العراقية والسورية وبين تنظيم داعش لانه يترتب عليه الكثير من الآثار التي تضر بالدولة، وأن ذلك الأمر يعتبر غير مشروع في الكثير من الأوقات، ولا يحق لأي دولة التدخل لأي سبب، وذلك لأن الشأن الداخلي يكون من صميم سيادة الدولة المتمثلة فيه، وأي تعد على الشأن الداخلي يمس سيادة الدولة واستقلالها، كما نص البعض أيضا على أنه يمثل انتهاكا صارخا وخرقا للقانون الدولي.
2. العمل على تجريم استهداف المستشفيات المدنية التي ترعى المرضى والجرحى والعجزة والنساء، وعدم جواز مهاجمة هذه المستشفيات وحمايتها بأن لا تكون عرضة للهجوم ، بشرط عدم استخدامها في أعمال غير التي أُعدت لها وإلا توقفت حمايتها، إلا إذا تحول نشاطها الإنساني إلى أعمال تضر بالعدو ولا يعتبر عملاً مضراً بالعدو وجود عسكريين مرضى أو جرحى داخل المستشفيات أو وجود أسلحة صغيرة خاصة بهؤلاء العسكريين، ولم تسلم إلى الإدارة .
3. العمل على تسمية الأعيان الثقافية لمصطلحات الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي والاثار اذ ان جميع هذه المصطلحات تمتاز بالأهمية الكبرى لتراث الشعوب بعيداً عن المعايير المادية، فالمحافظة عليها فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة والممكنة لحمايتها في أوقات السلم قبل حالات الحرب.
4. الدعوة الى ان تعد الانتهاكات التي قام بها تنظيم داعش من ضمن الجرائم التي حددتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والتي ترتكب ضد الأشخاص المحميين بمقتضى تلك الاتفاقيات، وهم الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين، وهي جرائم القتل العمد والتعذيب المعاملة اللا إنسانية وتعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية و تدمير الممتلكات على نحو لا تسوغه الضرورة العسكرية وهتك العرض وإرغام أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في صفوف قواته.

الهوامش.

1- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 2. (1)جعفر عبد السلام، التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام، ضمن أوراق بحثيه بالقانون الدولي الإنساني، رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة الكتب الإرشادية، العدد الثاني، دار الكلمة للنشر، المنصورة، 2011، ص 9.

2- المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول.

3- المادة 1/3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول.

4- المواد 27، 31، 32، 34 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

5- المادة (13) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

6- أرشيف يوثق جرائم داعش في العراق في ظل مواصلة التنظيم أنشطته العنيفة عن فريق من الأمم المتحدة يعمل على محاسبة تنظيم داعش على جرائمه، 09-06-2023.

7- بداية دامية.. أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لكانون الثاني 2023 منشور في 02-02-2023 تقرير الشهري لقسم الرصد والتوثيق في وكالة نورث برس.

8- الفقرة الأولى من المادة (12) من اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية.

9- الفقرة الأولى من المادة 12 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية.

10- شريف عتلم،دوراللجنة الدولية للصليب الأحمرفي إنماءوتطوير قواعدالقانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص141.

11- المادتان 8، 9 المشتركتان بين الملحق الأول لاتفاقية جنيف الأولى. والملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

12- (المادة 7 من اتفاقية جنيف الأولى والرابعة لعام 1949.

13- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الخامسة، 2005، ص155.

14- بداية دامية.. أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لكانون الثاني 2023 منشور في 02-02-2023 تقرير الشهري لقسم الرصد والتوثيق في وكالة نورث برس.

15- بداية دامية.. أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لكانون الثاني 2023 منشور في 02-02-2023 تقرير الشهري لقسم الرصد والتوثيق في وكالة نورث برس.

16- يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة ، القاهرة، 2006، ، ص 417 .

17- المادة (53) من البروتكول الإضافي الأول لسنة 1977، لإتفاقيات جينيف الأربعة عام 1949 .

18- https://www.iraqiwomensleague.com/mod.php?mod=news&modfile=item&itemid=30991#.Vn2Sv7Z97c

19- أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 5.

20- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة "بحث تأصيلي في القانون الدولي البيئي والقوانين الوطنية"، دار النهضة العربية، ط1، 1993، ص 429.

21- أحمد علي الربيعان، حماية الآثار في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الآثار والمتاحف، جامعة الملك سعود، الرياض، 1418هـ، ص 14.

22- محمد سمير محمد ذكي أبو طه، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 381.

23- جمال طلبة، مدخل إلى علم الآثار، دار الحمد للطباعة، 2011/2010، ص 11.

24- عبد الرحمن بن محمد الطيب الأنصاري، الآثار بين عوادي الزمن وإهمال البشر، بحث مقدم لندوة الآثار في المملكة العربية السعودية، وكالة الآثار في المتاحف، الرياض، 2002، ص 30.

25- عبد الحليم نور الدين، تاريخ وحضارة مصر القديمة، ط3، بدون ناشر، 2000، ص 12.

26- قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002.

27- الملجأ رقم (25) أخذ اسمه من الحي الذي يقع فيه (حي العامرية) غرب مدينة بغداد، بجوار مسجد ومدرسة ابتدائية وفي حي سكني، وبناء الملجأ من 3 طوابق مساحة الطابق 500م2 وسمك جداره يزيد على متر ونصف المتر، سقفه مسلح بعوارض حديدية، تؤدي أبواب الطوارئ الخلفية إلى الطابق تحت الأرض وتؤدي سلالمه الداخلية إلى الطابق الأرضي، حيث كان يقيم الملتجئون، كان مجهزا للتحصن ضد الضربات بالأسلحة غير التقليدية الكيماوية أو الجرثومية، محكم ضد الإشعاع الذري أو النووي والتلوث الجوي من هذا الإشعاع، كما يسع إلى (1500) شخصا يمكن أن يلجؤوا داخله لأيام دون حاجة إلى العالم الخارجي، لأنه مجهز بالماء والغذاء والكهرباء والهواء النقي غير الملوث.

28- رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص 16.

29- ماهر صالح علاوي، القانون الإداري، جامعة الموصل، 1989، ص 239،240.

30- قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 النافذ.

31- الموقع الإلكتروني www.alsumaria.tv/news/106556 .

32- وليد محمد رشاد إبراهيم، مرجع سابق، ص 58.

33- وليد نويهض، من كابول إلى نيويورك، دار ابن حزم، بيروت، 2002، ص 89.

المصادر والمراجع:

1- أحمد عيسى نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبدأ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2009 .
2- أسامة سليمان التشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011
3- إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنين زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2000، ص16.
4- أشرف عبد العزيز الزيات، المسئولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص57.\
5- إيمانويل ستافراكي، المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي، بحث منشور في مؤلف مشترك: عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007م، ص77.
6- باسم محمد حمود الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2014، ص 21
7- برونو بومبيه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، المجلة الدولية، الصليب الأحمر العدد 884، سبتمبر 2011
8- بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 111.
9- بيير ديفانبيه واخرون ، معجم الحضارة اليونانية القديمة ، ترجمة وتقديم احمد عبد الباسط حسن ، ج2 ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، 2012، ص243.
10- جعفر عبد السلام، التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام، ضمن أوراق بحثيه بالقانون الدولي الإنساني، رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة الكتب الإرشادية، العدد الثاني، دار الكلمة للنشر، المنصورة، 2011،
11- جون ، ماري هنكرتس ولوبز دوزوالد ، بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007م، ص17. وكذلك نص الفقرة الثالثة من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977م.
12- حازم محمد عتلم. قانون النزاعات المسلحة الدولية. دار النهضة العربية.ط.الثانية. القاهرة. 2003.
13- حامد سلطان. الحرب فى نطاق القانون الدولى العام. المجلة المصرية للقانون الدولى. المجلد الخامس والعشرون. 1969. ص10.
14- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1987م، ص367.
15- حسام الدين فتحى ناصف، المركز القانونى للأجانب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1996،ص 67.
16- حسن سعد سند، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
17- حسن ظاظا، شريعة الحرب عند اليهود، دار الاتحاد العربى، القاهرة،1976 .
18- حسن عبد الله حسن ، النظام القانوني للطرق العامة –دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة ، مصر ، 2007، ص42
19- حسنين إبراهيم صالح عبيد ـ الجريمة الدولية ـ دراسة تطبيقية تحليلية القاهرة ، 1979، ص 138 .
20- حسين حنفى عمر. التدخل فى شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان. دار النهضة العربية. القاهرة. 2005.
21- حسين عيسى مال الله. مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا "القانون الدولى الإنسانى". اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003.ص401.
22- حمزة أكرم عبد الحميد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 216.